

الذخيرة

وابن عبدك وابن امتك كان يشهد الا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في إحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ولم يذكر القراءة ولانه عمل المدينة فلو كان يفعل مع تكرار
الأموات لكان معلوما عندهم وفي الجواهر لا يجهر بالدعاء ليلا ولا نهارا قال سند ويبدأ بحمد
□ ثم الصلاة على النبي عليه السلام ثم يدعو كما تقدم في الحديث لان القاعدة عند العظماء
تقديم الثناء على طلب العطاء وتقدم الصلاة لتقدم حقه عليه السلام على كل أحد ولا تكون
الصلاة والتحميد في التكبير قال ابن حبيب الثناء والصلاة في الأولى والدعاء للميت في
الثانية ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخر الدعاء في الثالثة ثم يكبر الرابعة
ويسلم وهو قول الجمهور وقال ش الفاتحة في الأولى والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات في الثانية والدعاء للميت في الثالثة ثم يكبر ويسلم والمقصود
الاجتهاد في الدعاء للميت فقد يكرر الدعاء فلا يكرر وقد يقل فيكرر وهو غير متعين والمذهب
وجوبه فتعاد الصلاة لعدمه واستحب مالك دعاء أبي هريرة السابق واختلف في الدعاء بعد
الرابعة فأثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الأصحاب قياسا على عدم
القراءة بعد الركعة الرابعة لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع وفي الرسالة
من مستحسن ما قيل بعد التكبير الحمد □ الذي أمات وأحيا والحمد □ الذي يحيي الموتى له
العظمة والكبرياء والملك والقدرة والنساء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم